



عطوي محمد

عرض ومناقشة

رأي المجلس الدستوري رقم 01/08 ر. ت د /م المؤرخ في 07/11/2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري والصادر بالجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 16/11/2008.

اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور، ويمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول، بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامهم.

* اعتبار تعديل البنود 2 و 4 و 5 من المادة 85 من الدستور، مجرد إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، بهدف استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول، وإخضاع توقيع المراسيم التنفيذية، والتعيين في وظائف الدولة من قبل الوزير الأول، إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، وإسناد رئاسة اجتماع الحكومة للوزير الأول، بتفويض من رئيس الجمهورية، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور، مما يؤدي إلى حذف البند 2 من المادة 85 من الدستور، وتعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، وإحداث وظيفة نائب الوزير الأول، بغرض مساعدته ضمن ممارسة مهامه، وكذا تخويل رئيس الجمهورية سلطة تعيين نائب أو عدة نواب للوزير الأول وإنهاء مهامهم، واعتبار كل ذلك التعديل والإضافة يهدف إلى إدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية، بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها، لذلك رأى المجلس الدستوري أنها لا تؤثر البتة على صلاحيات السلطات والمؤسسات الأخرى والآليات الدستورية التي يقوم على أساسها توازن السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما يستنتج من الباب الثاني من الدستور لاسيما المواد 80 و 81 و 82 و 84 و 88 و 98 و 99 و 129 و 135 و 136 و 137 من الدستور، وهو ما اعتبره المجلس الدستوري يهدف إلى تحديد وتوضيح أدوات و كفاءات تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر طبقا للمادة 71 من الدستور، ويمارس سلطاته وصلاحياته وفق إرادة الشعب، لذلك فإن السير العادي للنظام الديمقراطي التعددي، مثلما يستنتج من الدستور، يقتضي بأن رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساس برنامج سيق وأن حظي بموافقة الشعب، من واجبه أن يجسد هذا البرنامج طبقا لليمين الذي يؤديها أمام الشعب، وأن ذلك البرنامج يتولى تنفيذه الوزير الأول الذي يستمد مهامه من رئيس الجمهورية دون سواه، وفق مخطط عمل الحكومة، حسب الشروط والإجراءات المقررة في الدستور، وبالنسبة توصل المجلس الدستوري إلى اعتبار مشروع تعديل المواد المذكورة أعلاه، لا تمس البتة الآليات الدستورية التي يتمحور حولها تنظيم العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لاسيما الواردة في المواد 80 و 81 و 82 و 84 و 99

للمرأة، بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفية تطبيق هذه المادة على القانون العضوي، وذلك باعتبار المجلس الدستوري أن تلك المادة 31 مكرر من الدستور تستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور، الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة، كل ذلك باعتبار أن المادة 31 مكرر من الدستور تهدف في غايتها إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها، وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طبقا للمادة 31 من الدستور.

3- اعتبار إضافة فقرة في آخر المادة 62 من الدستور، للعمل على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة، لا تمس البتة الوضع الدستوري للمبادئ الأخرى المذكورة في الباب الأول من الدستور.

4- اعتبار تعديل الفقرة 2 من المادة 74 من الدستور، المتعلقة بإمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وذلك من جهة بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل وتمكين التعبير عنها بكل حرية باعتبارها مصدر كل سلطة طبقا لأحكام المادة 6 من الدستور، وأن السيادة الوطنية التي هي ملك للشعب دون سواه يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين من الشعب طبقا للمادة 7/3 من الدستور، ومن جهة أخرى توصل المجلس الدستوري إلى أن تعديل المادة 74 من الدستور يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور، ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضاءها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة كيفية تأدية هذه العهدة، ويقرر بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه.

5- اعتبار تعديل وإضافة المواد الدستورية الخاصة برئيس الحكومة، تتناول موضوع إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية لا غير وذلك بهدف استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول موضعنا يلي:

* إضافة مضمون البندين 6 و 7 من المادة 77 من الدستور بالنص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة

مقدمة: إن الهدف من هذا العرض هو إظهار مدى مطابقة رأي المجلس الدستوري المذكور أعلاه للدستور، خاصة المواد 163/1 و 174/1 و 176 و 178 منه، وذلك من أجل فتح مجال المناقشة العامة حول ذلك التعديل ورأي المجلس الدستوري فيه دون اعتبار هذه الخلاصة بحثا أكاديميا بل هو مجرد وجهة نظر أخرى للبحث والإثراء. وإن أهم ملاحظة يمكن إيداعها كمقدمة لهذا العرض، هي أن المستقر عليه فقها وقضاء، أن الدستور يشكل عقدا تأسيسيا بإرادة الشعب للسلطات والمؤسسات الدستورية، وذلك في تاريخ الاستفتاء، ولا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا بتلك الإرادة الشعبية، خاصة فيما يتعلق بمبادئه الأساسية غير القابلة للتعديل بالإستفتاء، فما بالك إذا كانت غير قابلة تماما للتعديل ولو بالإرادة الشعبية.

خلاصة رأي المجلس الدستوري:

أولا/ إثبات توفر الشرط الأول للتعديل بإحرازه على (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، كما تشترطه المادة 176 من الدستور، حتى يتمكن رئيس الجمهورية من عدم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي بعد أخذ رأي المجلس الدستوري بالموافقة على ذلك.

ثانيا/ محاولة لتعليل توفر الشرط الثاني، الخاص بتبرير الاستفتاء عن الاستفتاء وذلك بإثبات عدم مساس التعديل الدستوري البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريرياتهما وعدم المساس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وذلك بالنسبة لكل مادة دستورية معدلة أو مضافة على النحو التالي:

1- اعتبار تعديل المادة 5 من الدستور وإضافة البند 7 للمادة 78 منه، تهدفان إلى إقرار مميزات العلم الوطني والنشيد الوطني ضمن الدستور باعتبارهما من رموز ثورة أول نوفمبر 1954 والجمهورية، وإدراجهما ضمن المواضيع التي لا يمكن أن يمسها أي تعديل دستوري، والمدرجة في المادة 178 من الدستور، وذلك بجعلهما غير قابلتين للتغيير، وإضفاء طابع الديمومة عليهما، وضمان حفظهما على مر الزمان والأجيال، كإرث توارثته الأجيال السالفة، ويجب توريثه للأجيال القادمة، كملك لجميع الجزائريين، بما يعزز جوهر المادة 178 من الدستور ومغزاها، ولا يخل بالوضع الدستوري للمواضيع الأخرى المذكورة في هذه المادة.

2- اعتبار إضافة المادة 31 مكرر من الدستور لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، باعتبارها الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية

الدستور قبل تعديلها قد حددت إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة، وهي ناتجة عن قناعة دستورية صادق عليها الشعب باستفتاء 28/11/1996، بعد مناقشة عامة، واتصالات بالأحزاب والمنظمات المدنية ورجال القانون عامة والدستور خاصة، وتوصل الجميع إلى أنه لا يمكن ضمان الديمقراطية الفعلية في الجزائر إلا بالتداول على السلطة، وهو ما لا يمكن أن يتم إلا بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية لمرتين فقط، كل ذلك بصورة مخالفة لثلاثة دساتير سابقة، ونتيجة ما أثبتته التاريخ خاصة في الدول العربية ومنها الجزائر، بأن سبب الدكتاتورية هو استمرار رئيس الجمهورية في الحكم إلى تاريخ وفاته أو تعرضه إلى إنقلاب، فأصبح النظام الجمهوري العربي أسوأ من النظام الملكي خاصة الديمقراطية. لذلك لا يمكن إلغاء تلك القناعة الدستورية المصادق عليها من طرف الشعب إلا عن طريق الاستفتاء مادام الاستفتاء السابق قد اعتبر أن الحل الوحيد لقيام الديمقراطية والجمهورية واستمرارها هو تحديد عهدة رئيس الجمهورية لمرتين فقط. وهو ما أكدته المادة 76 من الدستور، بتأدية رئيس الجمهورية اليمين بالعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، والسعي من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، واحترام حرية اختيار الشعب، وهو قد إختار تحديد عهدة رئيس الجمهورية لمرتين فقط، لذلك لا يمكن إلغاء ذلك المبدأ الدستوري القائم إلا بإرادة الشعب الذي أقره عن قناعة، ولم تثبت الواقع عكس ذلك، حتى يمكن الاستناد إليه لتعديله، خاصة بدون إستفتاء شعبي. أن الزعم بأن الغرض من التعديل هو منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل، والتمثيل الشعبي عنها بكل حرية، هو زعم باطل، لأن الشعب قد قيد ذلك بإرادته، عن طريق الاستفتاء، وفضل جعل انتخاب رئيس الجمهورية لعهدتين فقط، حماية لنفسه من إنحرافه، فوازن الشعب بين مصلحتين وأختار أحدهما، وجعلها غير قابلة للتعديل، فلا يمكن مخالفة تلك الإرادة المجمدة على الأقل إلا عن طريق الاستفتاء. إذا كان المجلس الدستوري قد رأى بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند إنقضائها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة كيفية تأدية هذه العهدة، ويقرر بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه، فلماذا لم يطبق المجلس الدستوري ذلك على إرادة الشعب في اختيار عهدتين، وذلك بإعادتها إليه ليقرر عن طريق الاستفتاء إقتراح فتح انتخاب رئيس الجمهورية بدون تحديد ولا يمكن أن يقرر غيره في مكانه عكس إرادته السابقة دون الرجوع إليه عن طريق الاستفتاء لتعديلها.

(2) إقتراح التعديل لأغراض خاصة لا لغرض عام: أن الغاية تبرر الوسيلة، والغاية الحقيقية من وراء التعديل هو ضمان استمرار رئيس الجمهورية الحالي في الحكم بعد انتهاء عهده، والواقع قد اثبت

الجزري الذي من أهم أسسه منها المتعلقة بالنظام الجمهوري والنظام الديمقراطي، إلا عن طريق إستفتاء آخر يبين فيه الشعب تراجع عن تلك الأسس الدستورية التي تبناها في الإستفتاء الأول، خاصة وأن ما يتعلق منها بالنظام الجمهوري والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، غير جائز تعديله حتى عن طريق الإستفتاء، طبقا للمادة 178 من الدستور فكيف يتم بدونه، وبدون إبداء رأي واضح حوله من طرف المجلس الدستوري، خاصة حول الإستغناء عن الإستفتاء على ما يخالف إستفتاء سابق. أن المادة 176 من الدستور، توجب أن يكون رأي المجلس الدستوري معللا ببيان رأي حول مدى مساس التعديل الدستوري للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهما، أو المساس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وذلك على عكس ما توصل إليه رأي المجلس الدستوري، حول التعديل الدستوري محل المناقشة، وهو قد حاول في مجمله بيان أسباب كل تعديل وغايته والدفاع عنه أكثر من التركيز على بيان أسباب عدم اللجوء إلى الاستفتاء بإظهار عدم المساس بالأحكام الدستورية الواجب الفصل فيها طبقا للمادة 176 من الدستور. كما أغفل المجلس الدستوري إبداء رأي، حول مدى احترام التعديل الدستوري للمادة 178 من الدستور خاصة مدى مساسه بالنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية والحرريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، باعتبار أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بذلك كمواضيع غير قابلة للتعديل بتاتا ولو عن طريق الإستفتاء، فما بالك إن كان ذلك التعديل الدستوري قد تم بدون إستفتاء، مما يجعل الرأي المذكور أعلاه ناقص التعيل، بصورة مخالفة للمادة 176 من الدستور التي توجب أن يكون الرأي معللا، وهو ما يوجب على المجلس الدستوري السهر على احترام الدستور، بما في ذلك المادة 178 منه، وهو ما لم يتم بحته فيكون المجلس الدستوري قد أهمل البحث في مدى احترام تلك المادة المجمدة لأي تعديل دستوري يمس الأسس الدستورية السابقة الذكر.

مساس التعديل الدستوري بالنظام الديمقراطي القائم على التعددية.

إن التعديل الدستوري قد مس بأحكام المادة 178 من الدستور، وذلك بمساسة بالنظام الديمقراطي القائم على التعددية، خاصة في التعديلات التالية:

أولا / إعتبار إلغاء مبدأ تحديد انتخاب رئيس الجمهورية بعهدتين، وجعله إنتخابا مفتوحا تماما، هو إلغاء ماس بالنظام الجمهوري والنظام الديمقراطي القائم في الجزائر على التعددية، وغير القابل للتعديل طبقا للمادة 178 من الدستور، لأسباب التالية:

(1) التداول على السلطة مبدأ ديمقراطي وجمهوري ناتج عن الإرادة الشعبية: أن المادة 174/2 من

و 135 و 136 و 137 من الدستور، وبناء على ذلك كله تم استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول.

ثالثا/ وبناء على كل ما سبق ذكره، توصل المجلس الدستوري إلى خاتمة رأيه في منطوقه على النحو التالي:

- القول أن الإجراء الخاص بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، جاء وفقا للمادتين 174 (الفقرة الأولى) و 176 من الدستور.

- القول أن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي يبادر به رئيس الجمهورية طبقا للمادة 176 من الدستور، والمتضمن كل المواد المذكورة أعلاه، لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

ملاحظات حول رأي المجلس الدستوري:

الشروط العامة لتعديل الدستور بالإستفتاء أو بدونه.

أولا: الصورة الأصلية / لا يتم التعديل الدستوري إلا بمبادرة من رئيس الجمهورية، والتصويت عليه من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بنفس الصيغة المطبقة على أي نص تشريعي، ومصادقة الشعب عليه عن طريق الإستفتاء، طبقا للمادة 174 من الدستور، لكن بشرط عدم مساس ذلك التعديل الدستوري بالمواضيع المذكورة في المادة 178 من الدستور، خاصة منها النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، والحرريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

ثانيا: الصورة الإستثنائية / يمكن لرئيس الجمهورية إصدار التعديل الدستوري مباشرة، دون عرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز من جهة على ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، ومن جهة أخرى على موافقة المجلس الدستوري، إذا رأى أن مشروع التعديل الدستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، كل ذلك طبقا للمادة 176 من الدستور، وذلك باعتبار المجلس الدستوري مكلفا باحترام الدستور طبقا للمادة 163/1 منه.

عدم تعيل الإستغناء عن الإستفتاء تعيلا دستوريا. لا يمكن إجراء التعديل الدستوري بدون إستفتاء، مادام يمس بالدستور الأصلي المصادق عليه بالإستفتاء، خاصة في أسسه المتعلقة بالنظام الجمهوري والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية. أن الثابت من التعديلات الدستورية أنها ذات أهمية وخطورة، إلى درجة تغييرها للمبادئ الأساسية للدستور، تغييرا جزريا على النحو المفصل أعلاه، رغم أن الدستور المعدل قد تم الإستفتاء عليه في 28/11/1996، لذلك كان من المفروض أن لا يتم تعديله بذلك الشكل

ذلك، من جهة لأن التعديل الدستوري قد جاء بعد حملة من أحزاب الرئيس حول ضرورة إعادته لعهدة الثالثة، وبالتالي ضرورة تعديل الدستور لتحقيق تلك الغاية، فتم ذلك التعديل مباشرة قبل حلول تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية، ومن جهة أخرى، لأن الرئيس القائم بالتعديل الدستوري قد ترشح للانتخابات الرئاسية، واستعملت كل الطرق من طرف بطانته، لضمان انتخابه، فكان ظاهر اقتراح التعديل لأغراض خاصة لا لغرض عام كما زعمه المجلس الدستوري، بصورة مخالفة لغايته الحقيقية التي تبرر التعديل الدستوري كوسيلة لا غير. أن الفقرة 8 من ديباجة الدستور قد نصت على ((أن الشعب الجزائري قد اعترم أن يبنى بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية))، وهو ما لا يمكن ضمانه إلا بالتداول على السلطة، وذلك بتحديد عهدة رئيس الجمهورية، فيتم استبداله بغيره وجوبا عند انتهاء العهدين، وهو ما يؤدي حتما إلى تغيير في المؤسسات، فتتأول عليها بطانة أخرى تأتي مع الرئيس الجدد، وهكذا دواليك، بصورة تكفل لجميع أفراد الشعب التداول على السلطة.

ثانيا/ إعتبار إلغاء وظيفة رئيس الحكومة واختصاصاته الدستورية، هو إلغاء ماس بالنظام الديمقراطي القائم في الجزائر على التعددية، وغير القابل للتعديل طبقا للمادة 178 من الدستور لأسباب التالية.

1) إلغاء إدراج السلطة التنفيذية ماس بالتعددية القائمة كأساس للنظام الديمقراطي: أن الدستور قبل تعديله، كان يأخذ بإدراج السلطة التنفيذية، ممثلة من جهة في رئيس الجمهورية، ومن جهة أخرى في رئيس الحكومة، فالأول هو رئيس الدولة، وبذلك الصفة يضطلع بالمهام الدستورية الخاصة به كرئيس للدولة، خاصة المنصوص عليها بالمواد 77 و 78 من الدستور وما بعدها، كما له حق حل البرلمان، وسلطة التشريع عن طريق الأوامر، ويترأس المجلس الأعلى للقضاء، ويترأس مجلس الوزراء، ويصدر المراسيم الرئاسية، وبالتالي فهو يجمع توحيد السلطات الثلاثة بما فيها السلطة التنفيذية بمعناها الواسع. أما رئيس الحكومة فيمثل السلطة التنفيذية بمعناها الضيق الإداري، خاصة طبقا للمادة 79 وما بعدها من الدستور كقسم خاص برئيس الحكومة، فيصدر المراسيم التنفيذية، ويعين أعضاء الحكومة، ويضبط برنامجها، وهو مسؤول عن تنفيذه أمام البرلمان، وهو الذي ينفذ البرنامج المصادق عليه. بل أن المادة 85/5 من الدستور، قد قسمت تعيين وظائف الدولة بين رئيس الجمهورية، طبقا للمادتين 77 و 78 منه، والباقي لرئيس الحكومة، و يقدم استقالته لرئيس الجمهورية، وأن المادتين 91 و 129 من الدستور، قد نصتا على أن رئيس الجمهورية يعلن حالة الطوارئ بعد إستشارة رئيس الحكومة، مثله مثل باقي رؤساء المجلس الشعبي

الوطني ومجلس الأمة والمجلس الدستوري، ويستطيع رئيس الحكومة تقديم مشاريع القوانين أمام البرلمان الذي يمكن استدعاؤه، سواء من طرف رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة، وأن المادة 158 من الدستور قد أنشأ محكمة عليا للدولة، لمحكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مما يدل على مكانتهما المزدوجة في الجهاز التنفيذي. وتخضع الحكومة وحدها للرقابة أمام البرلمان عن برنامجها الذي من المفروض أن يكون هو برنامج الأغلبية في البرلمان، وهو ما يضمن لا محالة استمرارية تنسيق العمل بين الحكومة وأغلبية البرلمان حول برنامج واحد لتلك الأغلبية على عكس رئيس الجمهورية الذي لا يخضع بتاتا للرقابة البرلمان لانتخابه المباشر وخضوعه للرقابة الشعبية المباشرة.

2) حرمان البرلمان من مراقبة برنامج الحكومة حول نظام الحكم إلى نظام رئاسي مطلق غير مسؤول: إن الثابت من التعديلات الدستورية الخاصة بالحكومة ورئيسها، أنها ذات أهمية وخطورة إلى درجة تغييرها للمبادئ الأساسية للدستور تغييرا جذريا فحول نظام الحكم إلى نظام رئاسي مطلق غير مسؤول أمام البرلمان عن تنفيذ برنامجها، بل تنتهي مسؤوليته أمام الشعب وحده، عند تقديمه لعهدة أخرى، وإلا اندمجت مسألته تماما إذا انسحب من العمل السياسي. بعد أن كان رئيس الحكومة يترأس الحكومة انطلاقا من اختصاصاته الدستورية، أصبح وزيرا أولا لا يمكنه ذلك، إلا بتفويض من رئيس الجمهورية، كما لا يمكنه تعيين نوابه وإنهاء مهامهم بل يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية مباشرة لمساعدة الوزير الأول، وهو الذي ينهي مهامهم وإخضاع توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة، من قبل الوزير الأول إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية. والأخطر من كل ذلك، أن الوزير الأول أصبح ينفذ برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل عمل الحكومة، ويضبط مجرد مخطط لعمله الذي يتم عرضه على البرلمان، ويسأل عنه دون أن يسأل عن برنامج الرئيس ككل، لأن برنامج الحكومة تحول إلى مخطط لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهو ما اعتبره المجلس الدستوري، يهدف إلى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي يمارس سلطاته وصلاحياته وفق إرادة الشعب، لذلك فإن المسير العادي للنظام الديمقراطي التعددي، يقتضي بأن رئيس الجمهورية الذي أنتخب على أساس برنامج سبق وأن حظي بموافقة الشعب، من واجبه أن يجسد هذا البرنامج، طبقا لليمين التي يؤديها أمام الشعب، وأن ذلك البرنامج يتولى تنفيذه الوزير الأول الذي يستمد مهامه من رئيس الجمهورية، دون سواء وفق مخطط عمل الحكومة. لكن على عكس ما زعمه المجلس الدستوري، فإن النظام الديمقراطي التعددي لا يقتضي أن تكون المسؤولية عن تنفيذ برنامج

الحكومة راجعة للشعب وحده، بل العكس هو المعمول به في كل العالم الديمقراطي، باعتبار أن تلك المسؤولية الحكومية، لا تكون إلا أمام البرلمان بأحزاب الحاكم والمعارضة، وهو ما تم مسه من جهة لأن التعديل الدستوري قد قلص اختصاصات الحكومة الدستورية على النحو السابق الذكر، ومن جهة أخرى لأنه قد قلص اختصاصات البرلمان من المراقبة الفعلية لعمل الحكومة، خاصة في تنفيذ برنامجها الذي كان من المفروض أن يستمد من برنامج الحزب أو أحزاب الأغلبية الفائزة في البرلمان، وبالتالي يكون التعديل قد مس لا محالة النظام الديمقراطي القائم في الجزائر على التعددية الحزبية، لا على إرادة الشعب المباشرة كما زعم المجلس الدستوري. لذلك كله يكون التعديل الدستوري ماسا بالنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، نتيجة مساسه بمبدأ خضوع برنامج الحكومة المستقل للبرلمان، فأصبحت المناقشة البرلمانية شكلية على النحو المفصل أعلاه، ما دام ذلك البرنامج هو برنامج رئيس الجمهورية وحده الذي لا يخضع للبرلمان تماما، بل يخضع مباشرة للشعب كما أثبتته رأي المجلس الدستوري ذاته، فما الفائدة من الأحزاب والحكومة والبرلمان، ما دامت مناقشة هذا الأخير لا تمس برنامج عمل الحكومة وهو أهم مظهر للديمقراطية؟ وهو ما خلق نظاما رئاسيا مطلقا، لا يخضع لأية رقابة برلمانية، وهو ما لا يوجد في أي نظام رئاسي ديمقراطي آخر في العالم، فرئيس الولايات المتحدة الأمريكية يخضع للبرلمان في تنفيذ برنامجها ضمن آليات محددة في الدستور، وكذلك الرئيس الفرنسي، وأن كل احتجاج بأن رئيس الجمهورية لا يخضع إلا لمراقبة الشعب هو مظهر من مظاهر الدكتاتورية ولا فرق بينها وبين الملكية المطلقة إلا في انتخاب الرئيس، وبالتالي أصبحت الملكية الدستورية أفضل من هذا النظام الرئاسي المطلق، ما دام التعديل الدستوري لا يضع آليات مراقبة فعلية لرئيس الجمهورية أثناء تنفيذ لبرنامجها، فأصبحت الحكومة مجرد عازل (فيزيل) يحترق وحده في تغيير دون أن يتغير برنامج الحكومة، لأنه برنامج رئيس الجمهورية الذي لا يخضع لرقابة البرلمان.

خرق مبدأ المساواة الدستورية بين المرأة والرجل بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. إن إضافة المادة 31 مكرر من الدستور لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وإحالة كيفية تطبيقه على القانون العضوي، يعد خرقا للمساواة أمام القانون والدستور على النحو التالي: أولا: عدم جواز التمييز الدستوري على أساس الجنس: نصت المادة 29 من الدستور، على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه، إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي. ونصت المادة 31 منه على أن تستهدف

على التعددية، والإسلام باعتباره دين الدولة والعربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية والأمازيغية باعتبارها لغة وطنية، والحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وسلامة التراب الوطني ووحدته، خاصة طبقاً للمادة 178 من الدستور قبل تعديله، وهي التي تعتبر من المواضيع التي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري إلا عن طريق الإستفتاء، فلا يمكن إضافة غير ما إليها بدون إستفتاء، بصورة تقيد الشعب من طرف نوابه والحال أن قواعد الوكالة تمنع تقييد الوكيل لموكله بدون الرجوع إليه.

خاتمة: إذا كانت المسؤولية عن الأخطاء المرتكبة في تعديل الدستور يتحملها كل من رئيس الجمهورية والبرلمان والمجلس الدستوري، وإذا كان لا يجوز ذلك التعديل الدستوري إلا باقتراح من رئيس الجمهورية سواء بالإستفتاء أو بدونها فإن هذا الأخير لا يتحمل المسؤولية المباشرة عن مثل تلك الأخطاء ما دام لا يستطيع أن يصدره إلا بموافقة البرلمان بنسبة عالية لأعضاء غرفتيه وبعد إبداء الرأي الموافق على الإستغناء عن الإستفتاء من طرف المجلس الدستوري. وبالتالي فإن المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية مختصة بمراقبة أي تعديل للدستور يتحمل وحده المسؤولية الأساسية عن الخطأ في تحليل رأيه حول الإستغناء عن الإستفتاء رغم أنه لا يبدية إلا بعد إقتراح من رئيس الجمهورية وبعد موافقة البرلمان، إلا أن مسؤوليتهما تبقى سياسية باعتبارهما ممثلين أساسيين للإرادة الشعبية. لذلك يكون المجلس الدستوري هو المسؤول الوحيد عن تحليل الإستغناء عن الإستفتاء تحليلًا كافيًا ومطابقًا للدستور ويكون وحده عرضة للنقد.

* محام بمنظمة سطيف
عضو مجلس المنظمة

2- خطأ المجلس الدستوري في اعتبار التعديلات التي مست الحكومة ورئيسها هي مجرد إعادة تنظيم داخلي للسلطة التنفيذية لا غير، وذلك بهدف استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول، والحال أن ذلك التعديل قد مس في الحقيقة التوازن الذي كان بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من جهة، وبين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من جهة أخرى، خاصة فيما يتعلق بمدى خضوع برنامج الحكومة للبرلمان الذي أصبح مجرد مخطط لبرنامج رئيس الجمهورية الذي لا يخضع في تنفيذه إلا للشعب، كل ذلك على النحو المفصل أعلاه.

عدم جواز إضافة أي تجميد للدستور بدون إستفتاء:

إن الأخطر من كل ذلك أن المجلس الدستوري قد خالف أحكام المادتين 5 و 178 من الدستور بالمصادقة على إضافة تجميد آخر للدستور بدون إستفتاء. إن المادة 5 من الدستور، قبل تعديلها، قد تركت تحديد العلم الوطني والنشيد الوطني للقانون وهو ما تم الإستفتاء عليه في 28/11/1996، إلا أن التعديل الدستوري قد حدد مضمون العلم بالشكل المعمول به منذ الإستقلال وقبله ومضمون النشيد الوطني بقسما، واعتبرهما من ضمن المواضيع التي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري، كما هي مدرجة في المادة 178 من الدستور. لكن إذا كان يجوز تعديل المادة 5 من الدستور، بتضمينها شكل العلم والنشيد الوطني بدون إستفتاء، وذلك بقوة المادة 5 ذاتها التي أعطت الحق في تحديد العلم والنشيد الوطني للقانون، فإن اعتبارهما من المواضيع التي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري طبقاً للمادة 178 من الدستور، يكون ماساً للإرادة الشعبية التي تم تقييدها بالتعديل، بدون الرجوع إليها عن طريق الإستفتاء، وهل يعقل أن يقوم النواب بحرمان الشعب الذي يمثلونه من أي تعديل لنوعية العلم والنشيد الوطني وذلك دون الرجوع إليه لبيان إرادته حول ذلك؟ أن ذلك التقييد للإرادة الشعبية هو أخطر ما ورد في التعديل الدستوري إذ لا يعقل أن يحرم الشعب حرماناً أبدياً من تعديل المادة 5 من الدستور مستقبلاً، وذلك بإقراره من طرف نوابه فقط وبدون إستفتاء، بدعوى إضفاء طابع الديمومة على العلم والنشيد الوطني، وضمان حفظهما على مر الأزمان والأجيال كإرث توارثته الأجيال السالفة، ويجب توريثه للأجيال القادمة كملك لجميع الجزائريين، والحال أن الشعب لم يقرر ذلك أثناء إستفتاء 28/11/1996، فكيف يقرره النواب بصورة مخالفة لذلك الإستفتاء الشعبي الذي تركه للقانون؟ حتى يمكن تغيير العلم والنشيد الوطني عن طريقه في أي زمن من الأزمان باعتبار أنه إذا كان العلم والنشيد الوطني المعمول بهما في تاريخ ما من المقدسات الوطنية، فإن إستمرار نوعيتهما عبر التاريخ، لا تعتبر لا محالة من المقدسات، كما هو الحال بالنسبة للطابع الجمهوري للدولة والنظام الديمقراطي القائم

المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وذلك بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أكدت على ذلك المادة 32 من الدستور باعتبار الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. أما الفقرة 8 من ديباجة الدستور فقد نصت على أن الشعب الجزائري يعترف أن يبنّي بهذا الدستور، مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والفقرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد. وهو ما يعني أن المساواة متعادلة بين الرجل والمرأة، وأن التمييز غير جائز على أساس الجنس سواء لصالح الرجل أو المرأة، وأن إزالة العقبات تعني الإنسان ككل وفي كل الحالات. لذلك كله يكون التعديل الدستوري، قد خالف كل المواد 29 و 31 و 32 من الدستور والفقرة 8 من ديباجته، وهو يقرر توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما يعد تمييزاً لها على أساس الجنس، وذلك لا بإزالة العقبات عن طريقها فقط كإنسان مثلها مثل الرجل، بل بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة، أي بما يزيد عن حظوظ الرجل، وهو ما يعد خرقاً للمساواة بين الرجل والمرأة، وتمييزاً لها عنه، بصورة مخالفة لأحكام الدستور المذكورة أعلاه والتي تنص على المساواة وعلى عدم التمييز، خاصة في إزالة العقبات أمام الإنسان ككل بدون تفرقة.

ثالثاً: الخطأ في تفسير المادة 31 مكرر من الدستور: إن الأخطر من كل ذلك أن المجلس الدستوري قد توسع في تفسير المادة 31 مكرر من الدستور، باعتبارها تهدف في غايته إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها، وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحال أن التعديل لم ينص إلا على التوسع في الحياة السياسية فقط.

المساس بكيفية التوازنات الأساسية للسلطات. إن التعديل الدستوري قد خالف المادة 176 من الدستور، بالمساس بكيفية التوازنات الأساسية للسلطات داخل السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من جهة، وبين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من جهة أخرى، على النحو التالي:

1- خطأ المجلس الدستوري في البحث عن التوازنات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية دون البحث عن تلك التوازنات داخل السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، والحال أن المادة 176 من الدستور، تتعلق بالتوازنات الأساسية للسلطات بما في ذلك داخل كل سلطة لا بينها وبين غيرها فقط.